

- (ب) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٢٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ؛
- (ج) ان تواصل اعمالها في موضوع مسئولية الدولة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ؛
- (د) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون الدولي بأن تعمد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقاً لما تستتبه في ضوء ما درجت عليه من عمل ، إلى دراسة مسألة المساهمات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة ؛

٦ - وتحرب عن رغبتها في أن يقتصر عقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتاخمة ؛

٧ - وتلتزم من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناوشات التي دارت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة والقرار المتصل بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٨٠٦
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نادت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثانية (١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي أنشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعيّنت به هدفها وأختصاصاتها ، وإلى قرارها ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والستون ، الملحق رقم ١٨ (٨/٧٦١٨) .

واز تحيط علمًا باللاحظات التي ابدتها مجلس التجارة والانماء في دورته التاسعة (١) وعبر بها عن تقديره لتقدير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ،

واز تأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن اصدار حولية للجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ، والآثار المالية المترتبة على الاشكال المختلفة المقترحة لمثل هذه الحولية (٢) ،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ؟

٢ - وتؤيد قيام لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ، على الاساس المبين في تقريرها (٣) ، باراج موضوع التنظيم الدولى للنقل البحري ضمن المواضيع ذات الاولوية فـي برنامج اعمالها ؟

٣ - تحيط علمًا من الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج اعمال لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك انشاء افرقة عاملة تعنى بالقواعد الموحدة المنظمة للبيع الدولى للسلع والقانون السارى عليه ، وبالمواعيد والتقادم في ميدان البيع الدولى للسلع ، وبالتنظيم الدولى للنقل البحري ؟

٤ - تحيط علمًا بالرأى الذى اعربت عنه لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة في تقريرها والقائل بأن من المستصوب ، تنفيذا للولاية التي اسندتها الجمعية العامة الى اللجنة ، تأمين اشتراك اعضاء اللجنة على اوسع نطاق ممكن في الاعمال التحضيرية التي ستقوم بها الأفرقة العاملة او وسيتم بها المقررون الخاصون ؟

٥ - وتؤيد رغبة لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة في الاستعانة ، عند اللزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تهم بها اللجنة ؟

(١) A/7616 A/0.6 . للاطلاع على محاضر اعمال الجزيئين الاول والثانى من الدورة التاسعة لمجلس التجارة والانماء ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7616 A) .

(٢) A/CN.9/32 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618 A) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الرابع .

٦ - وتوك على ضرورة التعاون التام مع لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في اداء مهامها الـرامية الى تعزيز التسبيق والتـوحيد التـريجـيـن للـقـانـون التجـارـي الدولـي ؟

٧ - وتقر من حيث المبدأ اصدار حولية للجنة القانون التجارى الدولى التابعة لامم المتّحدة لتوسيع نطاق المعرفة باعمال اللبنة وجعلها ايسر مثلاً ، وتلتزم من اللجنة الناظر ، في دورتها الثالثة ، في امر موعد اصدار الحولية ومحتهاها ، وذلك في ضوء تقرير الامن العام^(١) والمناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٨ - وتخوّل الأمين العام اصدار الحولية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقاً للقرارات التي تتغذّى بها والتوصيات التي تعتمد لها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة،

٢- تؤيد قرارات لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وتوصياتها بشأن سجل المنشآت وسبل النصوص (٢)، وتلتزم من الأمان العام متابعة أعمال إعداد السجلين ونشرهما وفقاً لتلك القرارات والتوصيات؛

١٠ - وتوصي لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلى :

(أ) ان تواصل اعمالها في المواقع التي قررت اعطاؤها الاولوية ، اي البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحري؛

(ج) ان تبقى برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساعدة الهامسة التي يمكن للتنسيق والتوحيد التدريجي بين القانون التجاري الدولي ان يساهم بها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاهتها ؛

(د) ان تولي ، في تحرير تسيير القانون التجارى الدولى وتوحيده ، المراعة الخاصة اللازمة لصالح البلدان المتاخمة والبلدان غير الساحلية ؛

١١ - وتوصي كذلك لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة بمواصلة تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

. A/CN.9/32 ()

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الخامس .

١٢ - وتلتمن من الا مين إلعام موافاة لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٨٠٩
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول
الاختياري المتعلق بالتسوية الازامية
للمنازعات

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن تشير الى انها ، في قراراتها ١٦٨٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قد اوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة ، والى ان هذه اللجنة قامت ، حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع مواد نهائية عن البعثات الخاصة اورده في الفصل الثاني من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

وأن تشير كذلك الى انها ، وفقاً لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظر البند ذي العنوان التالي "مشروع اتفاقية البعثات الخاصة" اثناء دوريها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد ان تقر مثل هذه الاتفاقية ،

وقد انجذبت النظر في ذلك البند ،

وأن تلاحظ ان المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمحان للجمعية العامة بأن توجه الى الدول التي هي ليست اعضاء في الأمم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (Rev. 1 A / 6709) و Corr. 1 .